

التاريخ : ٢٠١٥/١٠/١١ م

**تقدير الحكومة عن عام ٢٠١٤
المعتمد في اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧
والمعتّل بناءً على ملاحظات هيئة قطر للأسوق المالية**

نزو لا على مقتضى نص المادة (٣١) من النظام الجديد لحكومة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ، يطيب لمجلس إدارة شركة قطر للتأمين تقديم تقريره السنوي عن الحكومة لعام ٢٠١٤ ، والذي يشتمل على معلومات وبيانات سبق ترديدها في تقارير الحكومة التي سبق للشركة تقديمها وما تم بيانه من إيضاحات بناءً على ملاحظات الهيئة على تلك التقارير ، وذلك بقصد تحقيق كامل الفائدة للمساهمين والمستثمرين الجدد .

تمهيد :

حكومة الشركات هي - في جوهرها - النظام الذي تستخدمه الإدارة في توجيهه ورقابة أنشطة الشركة بما يحافظ على مصالح المساهمين والمعاملين معها ، ويضمن نظام الحكومة النزاهة والشفافية والأمانة في الإدارة ، وهو أسلوب للعمل أكثر منه فرضاً قانونياً ، كما أنه يلهم ويعزز ثقة المساهمين وانتمائهم للشركة .

والهدف الرئيسي من نظام الحكومة هو تكوين ثقافة من الوعي المؤسسي ، والتمسك بمحظى هذه الثقافة من انفتاح ونزاهة واستقامة وممارسات أخلاقية وعدالة ، وتطوير القدرات والتعرف على الفرص التي تخدم الهدف المتمثل في تكوين القيمة المستدامة التي تعزز النمو الإجمالي للشركة .

كشركة مسؤولة ، تحافظ قطر للتأمين على مصداقيتها في جميع شئونها ، وتحرص على الشفافية في جميع تعاملاتها ، وتعمل باستمرار على تعزيز وقوية برامج الالتزام بنظام حوكمة الشركات لتصل به إلى أعلى المستويات المطبقة عالمياً .

وتواصل قطر للتأمين السعي إلى التفوق في مجال الحكومة والممارسات الإدارية المسؤولة ، لأنها تؤمن بأنه يجب لنجاح أي شركة الحفاظ على المعايير العالمية للسلوك المهني حتى تتم إدارتها على نحو أفضل وأكثر إحكاماً ، وتحقيقاً لهذه الغاية تركز قطر للتأمين دائماً على كفاءة نظام الحكومة باعتباره المحرك الرئيسي للنمو المستدام ، وتدرك أن هذا النظام ليس مجرد امتدال أو وضع ضوابط وتوازنات ، بل هو مقياس حقيقي لمدى نجاح الشركة في تحقيق أهدافها وتحويل الفرص المتاحة إلى واقع فعلي .

لقد تأسست شركة قطر للتأمين - شركة مساهمة قطرية عامة - في عام ١٩٦٤ م ، بمشاركة متميزة من حكومة قطر وعدد كبير من الشركاء الاستراتيجيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين كفروا لها منذ البداية نظاماً محكماً من الرقابة الداخلية والخارجية ، فكان عوناً لها في الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات التي تحكم نشاط الشركات التجارية على وجه العموم ونشاط شركات التأمين على وجه الخصوص ، وهو ما انعكس إيجاباً على أداء الشركة وعلى مستوى تصنيفها بين شركات التأمين ، كما ظهر أثره واضحاً في علاقاتها بمساهميها وبجمهور المعاملين في أسهمها وبالجهات الرقابية المختلفة التي تقوم على حماية مصالحهم ، كما كان له تأثيره القوي على مسيرة الشركة وما حققته من نجاحات جعلتها من كبريات الشركات القطرية وفي طليعة شركات التأمين على المستويين المحلي والإقليمي وكذلك على المستوى العربي .

وقد تم إدراج أسهم الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية (بورصة قطر) منذ إنشائها في عام ١٩٩٧ م .

وتشير أنظمة الشركة الداخلية بدءاً بعقد تأسيسها ونظمها الأساسي ، ومروراً بلوائحها التنظيمية والرقابية وتقسيماتها الداخلية التي تقوم على تنفيذ هذه اللوائح ، وانتهاءً باللوائح والتعليمات التي اشتغلت



عليها التعديلات التشريعية التي جاءت بعد تأسيسها ، تشير إلى أن الشركة قد التزمت بمتطلبات ومبادئ الحكومة ، ولكن من خلال مسميات وقواعد قد تكون مختلفة عن تلك التي اشتمل عليها نظام الحكومة الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية ، ولكنها تحقق في النهاية الغايات والأهداف التي ينشدتها هذا النظام ، وتتوافق فيها كافة العناصر التي تعني بها المعايير الدولية المتعارف عليها للحكومة .

وفي ضوء نصوص نظام الحكومة وما طرأ عليه من تعديلات ، قامت الشركة بتعديل المسميات والقواعد المعهود بها لديها لتوافق مع تلك التي اشتمل عليها النظام ، وذلك في حدود التشريعات المعهود بها بالنسبة للشركات التجارية ، وعلى وجه الخصوص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته .

واعتباراً من ١٣/١/٢٠١٣م - بدأ سريان القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، ذلك القانون الذي أصبحت الشركة بمقتضاه خاضعة لإشراف رقابة مصرف قطر المركزي .

وقد أصدر سعادة محافظ المصرف المركزي التعاميم التي اشتملت على الترتيبات التي سيجري تطبيقها خلال مهلة توفيق الأوضاع التي نص عليها القانون ، وهي ستة أشهر ، والتي تم مدتها حتى ٣١/٥/٢٠١٥م .

وكان من أهم الترتيبات الانتقالية التي نصت عليها تلك التعاميم ، استمرار سريان الترخيص الصادر عن وزارة الأعمال والتجارة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦م لحين صدور أنظمة التأمين ذات الصلة من قبل المصرف .

ويمكن تحديد موقف الشركة ، بالنسبة للتقييد بنظام الحكومة كما يلي :

أولاً : ميثاق الحكومة :

قامت الشركة بوضع ميثاق للحكومة يتضمن المبادئ والقواعد والتطبيقات العملية لنظام الحكومة التي اشتمل عليها نظام حوكمة الشركات الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأأسواق المالية في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩م ، ليكون دليلاً للشركة نحو التطبيق الأمثل لذلك النظام وإطاراً لأدائها في سبيل تحقيق رؤيتها المستقبلية ، مع الأخذ في الاعتبار أفضل المعايير الدولية للحكومة ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD وبنك التسويات الدولية BIS والشبكة الدولية للحكومة ICGN والمعهد المالي الدولي IIF ، مع تكييف هذه الأحكام وفقاً لخصوصيات دولة قطر وقانون الشركات التجارية القطرية وأنظمة سوق الأوراق المالية ، بالإضافة إلى عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي وطبيعة النشاط الذي تزاوله .

وقد نص ذلك الميثاق على أن تكون كافة الإضافات أو التعديلات التي يتم إدخالها على نظام حوكمة الشركات أو تقضي بها القوانين واللوائح ذات الصلة بمثابة بنود مكملة أو معدلة له حسب الأحوال ، حتى يتواكب مع مستجدات نظام الحكومة عالمياً ومتطلبات أجهزة الرقابة المحلية .

وقد تم اعتماد هذا الميثاق من مجلس إدارة الشركة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٢م .

ثانياً : مجلس الإدارة :

أ) ميثاق مجلس الإدارة :

تم اعتماد ميثاق لمجلس الإدارة - جرى إعداده وفقاً لما جاء بالنموذج المرفق بنظام حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي اشتمل عليها هذا النظام وما جرت به نصوص كل من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وعقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي المعدل ، بشأن مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه وصلاحيات ومسؤوليات وواجبات وحقوق أعضائه .

ب) تشكيل مجلس الإدارة :

يتم انتخاب مجلس إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وأحكام النظام الأساسي للشركة الذي يستلزم للترشح لعضوية مجلس الإدارة ملكية عدد من أسهم الشركة لا يقل عن مائتي ألف سهم ، غير أن مبدأ التصويت التراكمي في عملية الانتخاب والذي أشار إليه نظام الحكومة يتغير تطبيقه في الوقت الحالي لغيب النص التشريعي الواضح الذي يسمح بذلك .

وقد عدلت المادة رقم (٩٦) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م عدلت الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ، وأحالت إلى النظام الأساسي للشركة بشأن تحديد عدد الأسهم التي يلزم أن يتملكها من يترشح للعضو .

ولا يتصور أن يشتمل النظام الأساسي على نص يلزم طالب الترشح بشرط لم ينص عليه القانون مثل بيان مهاراته المهنية والتكنولوجية وخبراته ومؤهلاته ، حتى يمكن إعطاء هذه المعلومات إلى المساهمين حسبما جرت به المادة (١٢٧) من نظام الحكومة الجديد ، فهذه المعلومات يعرضها المرشح بنفسه عليهم لي畢竟 لهم أفضليته عن غيره من المرشحين للعضو .

وعلى ذلك فإنه يلزم انتظار صدور التشريع الذي يسمح بإضافة ذلك البيان إلى شروط الترشح للعضو .

وقد تم انتخاب مجلس الإدارة الحالي (لفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٦م) في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦م .

وفيما يلي بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ، وهم نخبة من كبار رجال الأعمال القطريين من ذوي الخبرة المالية والاقتصادية الكبيرة :

التصنيف	السيرة الذاتية	النسبة المئوية من رأس المال	عدد الأسهم المملوكة *	الجهة التي يمثلها	اسم العضو وصفته في تشكيل المجلس	M
غير مستقل تنفيذي	رجل أعمال ووزير سابق	% ٢٠٢٤	٣,٦٠١,٢٤٥	(شخصيا)	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	(١)
غير مستقل غير تنفيذي	رجل أعمال، وزير دولة ، حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية ، رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة ، رئيس مجلس إدارة شركة كونتراكو للمقاولات	% ٠٠٨٤	١,٣٤٥,٠٥٥	(شخصيا)	السيد / عبدالله بن خليفة العطية نائب رئيس مجلس الإدارة	(٢)
غير مستقل غير تنفيذي	رجل أعمال ، رئيس مجلس إدارة مجموعة الفردان ، وشركة (QICI) ، العضو المنتدب للبنك التجاري ، وعضو مؤسس وعضو مجلس إدارة في بنك إنفستكورب في البحرين ، نائب رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة ، نائب رئيس مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين	% ٠٠٧١	١,١٤٢,٦٣٨	(شخصيا)	السيد / حسين ابراهيم الفردان عضو	(٣)
غير مستقل غير تنفيذي	رجل أعمال ، رئيس مجلس إدارة مجموعة الجيدة	% ١٠٢٥	٢,٠٠٠,٠٠	شركة الجيدة للسيارات والتجارة	السيد / جاسم محمد جده عضو	(٤)
غير مستقل غير تنفيذي	حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك الخليجي ووزير سابق للاقتصاد والتجارة ، نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين ، عضو مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين	% ٠٠٦٨	١,٠٩١,٢٩٢	(شخصيا)	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني جاسم آل ثاني عضو	(٥)
غير مستقل غير تنفيذي	وكيل وزارة والمالية ، عضو مجلس الشورى ، عضو مجلس إدارة شركة	% ٩٨٩	١٦,٠٢٠,٨٠٠ صندوق التقاعد المدني	حكومة (قطر)	السيد / خلف أحمد المناعي عضو	(٦)



	(QIC) وشركة (QLM) ، عضو مجلس إدارة مصرف قطر المركزي	٪ ٣,٦١	٥,٨٠٣,٢٤٨ صندوق التقاعد العسكري			
غير مستقل غير تنفيذي	رئيس مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي وشركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه) وشركة (Qatar-Re)	٪ ١,١١	١,٧٧٩,٢٩٠	شركة المرقاب كايبتال	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم جبر آل ثاني عضو	(٧)
غير مستقل غير تنفيذي	حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأوروبية - لندن - المملكة المتحدة عضو مجلس إدارة بنك قطر الوطني	٪ ٥,٠٠	٨,٠٢٧,٠١٥	شركة بروق التجارية	الشيخ خالد بن حمد بن خليفة آل ثاني عضو	(٨)
غير مستقل غير تنفيذي	رجل أعمال، وزير سابق ، رئيس مجلس إدارة شركة (QLM) وعضو مجلس إدارة شركة (Qatar-Re) وشركة الكهرباء والماء القطرية	% ٠,٠٢٧	٤٣٢,٠٠٠	(شخصياً)	الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني عضو	(٩)

❖ عدد الأسهم المملوكة ونسبتها إلى رأس المال هي كما في ٢٠١٤/١٢/٣١ م .

ومن غير الممكن في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى " تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين " ، نظراً لأن انتخابهم تم طبقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وتلك التي جرت بها نصوص قانون الشركات التجارية القائم والتي لم تشتمل على مثل هذا التصنيف .

ووفقاً لأحكام المادة (٩) من النظام الجديد لحكومة الشركات والتعريف الوارد في هذا النظام ، فإن جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة في دورته الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٦ م) أعضاء غير مستقلين ، كما أنهم أعضاء غير تنفيذيين عدا سعادة رئيس مجلس وأعضاء المنتدب - بصفته العضو المنتدب للإدارة .

وسوف يتم مراعاة متطلبات نظام الحكومة في هذا الخصوص حين تسمح نصوص القوانين السارية بذلك وتأتي بشروط جديدة لانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة تتيح إعمال ذلك التصنيف .

ج) مهام المجلس ومسؤولياته :

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن إدارتها ، ويتحمل مسؤولية وضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لنشاطها ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية للشركة واللجان التي يفوضها بعض صلاحياته ، وذلك كله وفقاً لما ورد بيانه من مهام ومسؤوليات وصلاحيات وواجبات للمجلس ولكل من رئيس المجلس وكل عضو من أعضائه - في نصوص قانون الشركات التجارية وفي عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، يضاف إلى ذلك ما أوجبه نظام الحكومة من واجبات ومسؤوليات والتزامات ، خاصة التأكيد من التزام الشركة بمبادئ الحكومة ومراجعة وتحديث تطبيقات الحكومة على وجه مستمر ، وضمان تقديرها بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبعقد تأسيسها ونظمها الأساسي ، ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة الالتزام بها بما يضمن تحقيق أفضل الممارسات وتلبية حاجات الشركة .

ويتعاون مجلس الإدارة عدد من اللجان صدر بتشكيلها وتحديد صلاحياتها والمهام الموكولة إليها قرار من المجلس ، حسبما سيأتي بيانه .

ويتضمن التقرير السنوي الذي يُعده مجلس الإدارة تقييماً شاملاً لأداء الشركة خلال العام ونتائج نشاطها .

وتحدد الجمعية العامة العادية للشركة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، التي تتولى لجنة السياسات والتنظيم المنبثقة عن المجلس تقديرها في ضوء نتائج النشاط وفي حدود ما نص عليه قانون الشركات التجارية في المادة (١١٨) والنظام الأساسي للشركة في المادة (٤٠) .

د) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثمارية :



كل عضو في مجلس الإدارة يدين للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة وفي ميثاق مجلس الإدارة ونظام الحكومة ، وهم يعملون جميعاً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام الفاعلية اللازمين لتحقيق مصلحة الشركة ومساهميها .

هـ) واجبات رئيس مجلس الإدارة :

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس والتأكد من قيامه بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب ، بالإضافة إلى مسؤولياته و اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحكومة وميثاق مجلس الإدارة وميثاق الحكومة .

ولا يشارك رئيس المجلس في عضوية أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، كما أنه لا يجمع بين رئاسة المجلس والرئاسة التنفيذية للشركة .

و) واجبات رئيس المجلس - كعضو منتدب للإدارة :

- يكون حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - نقل الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة والتأكد من تفيذهما على الوجه الصحيح .

- يستعرض ويناقش الاستراتيجيات والخطط طويلة الأمد للشركة المقدمة من الإدارة التنفيذية ، ويعطي التوجيهات التي تمكن الشركة من مواجهة تحديات السوق .

- التأكد من أن توجّهات العمل بصفة عامة تتماشى مع الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة .

- الموافقة / التوصية لمجلس الإدارة - فيما يختص بأية استثمارات / إعادة هيكلة / إعادة تمويل أو أية مبادرات استراتيجية أخرى .

- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية عن أداء الإدارة التنفيذية .

- مراقبة تنفيذ سياسات الشركة الإدارية والمالية والفنية الموافق عليها من مجلس الإدارة .

- التأكد من أن الإدارة التنفيذية وكل أصحاب الصلاحيات في الشركة بما في ذلك الصلاحيات المنوحة للجان تعمل في نطاق الصلاحيات المقررة لهم .

- النظر في توصيات اللجان المختلفة للشركة والتوجيه بالإجراء المناسب بشأنها .

وهذه الواجبات لرئيس مجلس الإدارة كعضو منتدب - لا تشتمل على أية مهام تنفيذية ، وإنما تمثل حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لنقل الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة والتأكد من تفيذهما على الوجه الصحيح ، ومع ذلك ، ونزولاً على توجيهات الهيئة ، فسوف يتم تعديل الأوضاع لتتوافق مع رؤية الهيئة في هذا الشأن ، مع مراعاة عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب في الدورة القادمة لمجلس الإدارة (٢٠١٩م - ٢٠١٧م) .

ز) مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى :

- يضمن مجلس الإدارة أن تتاح لأعضائه إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة وذلك من خلال اللجان المنبثقة ، كما يلزم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .

- يتأكّد مجلس الإدارة من دعوة أعضاء لجنه المختلفة والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة .



- يضع المجلس برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً لضمان تمعنهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكيهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك ، وذلك من خلال إشراكهم في عضوية اللجان المختلفة .
- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتفقوا أنفسهم في المسائل الخاصة بنشاط الشركة .
- يضمن مجلس الإدارة أن يُبقي أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الموضوع .
- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس .

ط) اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة ، طبقاً للتشريعات السارية ، ست مرات على الأقل خلال السنة ، وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال عام ٢٠١٤م عدد (٦) ستة اجتماعات حضرها جميع أعضاء المجلس شخصياً أو بممثلي عنهم من أعضاء المجلس بموجب سند تمثيل كتابي .

وطبقاً لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ، فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة بغير عذر مقبول - يُعتبر مستقلاً .

وقد نصت المادة (٣٣) من النظام الأساسي المعدل للشركة على أن مجلس الإدارة يجتمع بدعة من رئيسه ، وأن على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع بناءً على طلب عضويين من أعضائه .

وجميع اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت في عام ٢٠١٤م كانت بدعوة من رئيس المجلس ، وتم إرسال خطابات الدعوة للاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الذي يحق فيه لكل عضو من أعضاء المجلس إضافة أية موضوعات أخرى للمناقشة ، حيث يشتمل جدول الأعمال "دائماً" على بند يجري نصه بما يلي : "مناقشة أية موضوعات أخرى تعرض على المجلس" .

ي) أمين سر المجلس :

يتولى أمانة سر المجلس السيد / علي علي دربالة - المستشار القانوني للشركة ، وهو حاصل على درجة ليسانس في الحقوق عام ١٩٧٠م من جامعة الأسكندرية بجمهورية مصر العربية ، و Ashton بالمحاماة منذ تخرجه ، حيث قيّد بنقابة المحامين المصرية في نوفمبر ١٩٧٠م ، ثم التحق بالعمل في شركة مصر للتأمين منذ أبريل عام ١٩٧١م ، وتم قيده محامياً لدى محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٨٦م ، والتحق بشركة قطر للتأمين منذ نوفمبر عام ١٩٨٧م ، ويتولى أمانة سر مجلس الإدارة منذ عام ١٩٨٨م .

ويقوم بتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، ويتولى تأمين إيصال وتوزيع المعلومات المتعلقة بالشركة إلى من يطلبها من أعضاء مجلس الإدارة والرد على تساؤلاتهم وتقديم المشورة إليهم ، والتنسيق فيما بينهم وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .

ك) الأطراف ذات العلاقة (تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين) :

نُطبق الشركة اللوائح الخاصة بالتعامل مع الأطراف ذات العلاقة ، وهي اللوائح الموضوعة وفقاً للتشريعات السارية وأخصها قانون الشركات التجارية ، ونظام حوكمة الشركات ، وذلك بما يضمن تحقيق أقصى درجات الشفافية والإنصاف والإفصاح .



ثالثاً : لجان مجلس الإدارة :

يعاون مجلس الإدارة في أداء مهامه والاضطلاع بمسؤولياته في إدارة الشركة ووضع وتنفيذ خططها واستراتيجيتها والإشراف على ذلك التنفيذ ومراقبة آلياته ، عدد من اللجان فوّضها المجلس صلحيات القيام بمهام محددة في جوانب محددة من نشاط الشركة ، وتؤدي هذه اللجان المهام المسندة إليها تحت الإشراف الكامل والتقييم المستمر لنتائج أعمالها من مجلس الإدارة .

وتجتمع اللجان بشكل دوري لتدارس ومناقشة الموضوعات التي تطرح عليها وتقرير ما يلزم لتحقيق أهدافها ، وتعرض محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها على مجلس الإدارة أولاً بأول ، كما ترفع إليه تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها .

وبجانب اللجان الدائمة ، يقوم مجلس الإدارة - عند اللزوم - بتشكيل لجان لبحث أو دراسة موضوعات محددة ، وينتهي عمل هذه اللجان بانتهاء الدراسة أو البحث ورفع النتائج / التوصيات إلى مجلس الإدارة .

هذا ولا يوجد لجنة مستقلة للمكافآت ، حيث تتولى لجنة السياسات والتنظيم القيام بمهام هذه اللجنة ،

واللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة في الوقت الحالي هي :

- (أ) لجنة الاستثمار ، ب) لجنة السياسات والتنظيم ، ج) لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام ،
د) لجنة الترشيحات .

أ) لجنة الاستثمار : وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- ١) توجيه السياسة الاستثمارية للشركة طبقاً لتفويض الممنوح لها من مجلس الإدارة ، ووضع استراتيجية الاستثمار في ضوء حركة التعاملات في أسواق الاستثمار المحلية والعالمية .
- ٢) وضع الحدود لصلاحيات الإدارة التنفيذية في الاستثمار ، واتخاذ القرارات اللازمة فيما يزيد على هذه الحدود .
- ٣) مراقبة إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على التنوع النوعي والجغرافي لأوعية الاستثمار وإيجاد نوع من التوازن بينها للتخفيف من آية تأثيرات سلبية لأي منها آخذة في الاعتبار ضرورة الحفاظ على السيولة النقدية الضرورية لمقابلة الالتزامات .
- ٤) مناقشة مبادرات الاستثمار المحتملة والعروض المتعلقة باستخدام فوائض الأموال مع رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الفرص المحتملة لشراكات استثمارية .
- ٥) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنتائج نشاط اللجنة ، والقرارات التي أصدرتها ، وتوصياتها بالنسبة للموضوعات التي تحتاج إلى قرارات يصدرها المجلس .

وتضم اللجنة في عضويتها كل من :

رئيساً	السيد / حسين إبراهيم الفردان - عضو مجلس الإدارة
عضواً	السيد / جاسم محمد جيد - عضو مجلس الإدارة
عضواً	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني - عضو مجلس الإدارة
عضواً	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني - عضو مجلس الإدارة
عضواً	السيد / خليفة عبدالله تركي السبيعي - الرئيس التنفيذي
عضواً	السيد / سونيل كومار تلوار - نائب الرئيس التنفيذي

وينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية .

تم خلال اجتماعات اللجنة التي انعقدت خلال عام ٢٠١٤ استعراض التقارير الدورية والاستثنائية المعدة بواسطة إدارة الاستثمار والتي توضح الأوضاع بالنسبة لاستثمارات المجموعة أولاً بأول واتخاذ القرارات المناسبة ، ونظرًا لأهمية عنصر الوقت فقد اُخذت بعض القرارات بالتمرير .

وفيما يلي موجزاً لأهم القرارات التي اُخذتها اللجنة :

- ١) زيادة الحد الأقصى لأي عملية استثمار واحدة تقوم بها الإدارة التنفيذية داخل السوق القطري إلى (١٠) مليون دولار ، وذلك نظرًا لتزايد حجم المحفظة الاستثمارية للمجموعة ، وضرورة سرعة اتخاذ القرار في كثير من الأحيان ، على أن يتم الحصول على موافقة اللجنة (قبل التنفيذ) فيما يزيد على ذلك الحد .
- ٢) إسناد مناقصة إنشاء مركز اللولو وتطوير جزء من قطعة الأرض ملك الشركة في فريق بن عمران إلى السادة / مد جلف بقيمة ٨٨,٥٠,٠٠٠ ريال قطري .
- ٣) تكليف الإدارة التنفيذية بتقديم دراسة عن تكوين شركة متخصصة ينضم إليها مستثمرون آخرون تُنقل إليها الأصول العقارية للشركة ، وقد قدمت الإدارة التنفيذية هذه الدراسة وتمت الموافقة عليها من اللجنة وتنصي بتكوين شركة جديدة تمتلك بصفة أساسية مبني مركز قطر للمال حيث تقوم بسداد قيمتها من رأس المال المدفوع إضافة إلى قرض بنكي يتم التفاوض بشأنه – وقد تم رفع الأمر إلى مجلس الإدارة الذي وافق ، من حيث المبدأ ، على تأسيس الشركة الجديدة على أن يتم التنفيذ في الوقت المناسب .
- ٤) الموافقة على استثمار مبلغ (١٠) مليون دولار أمريكي في صندوق إعادة التأمين الخاص بشركة QATCO – إضافة إلى عشرة ملايين أخرى في إحدى الأنشطة الاستثمارية في مجال تكنولوجيا خدمات التأمين .
- ٥) الموافقة على قيام الإدارة التنفيذية بالتفاوض لشراء مبني مؤجر في دبي على أن تعرض الشروط النهائية على اللجنة لاتخاذ القرار .

ب) لجنة السياسات والتنظيم : وتتولى المهام التالية :

- ١) التحقق من أن الرؤية المستقبلية المعدة بمعرفة مجلس الإدارة قد تم تحويلها إلى أهداف واستراتيجيات وخطط عمل وإقرار هذه الاستراتيجيات ومتابعة تطويرها ومراقبة تطبيقها وتنفيذها وإقرار الموازنة التقديرية .
 - ٢) تفويض وتوافق على قبول الأخطار / التعويضات / مشاريع العمل / المصاريف التي تزيد على الحدود الممنوحة للعضو المنتدب أو تلك التي تحتاج إلى موافقة اللجنة .
 - ٣) إقرار الهيكل التنظيمي للشركة وتعديلاته وجميع الأمور التي تتعلق بالتغييرات في هيكل الأجور .
 - ٤) إقرار سياسة منح المكافآت والحوافز للإدارة التنفيذية في ضوء تقارير الأداء ونتائج النشاط الدوري ، ورفع ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة ، ووضع القواعد الخاصة بمكافآت وبدلات أعضاء المجلس وكذلك توصياتها بالنسبة لمكافأة عضوية مجلس الإدارة في نهاية العام ، وذلك في ضوء نصوص قانون الشركات التجارية (المادة ١١٨) ، والنظام الأساسي للشركة (المادة ٤٠) .
 - ٥) متابعة التزام الشركة بمسؤولياتها الاجتماعية والبيئية - وتقرير سياسة الرعاية للمؤتمرات والندوات الاقتصادية والثقافية والرياضية والتبرعات والإعانات ، وذلك فيما يزيد على محدد بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ م الخاص بدعم الأنشطة .
 - ٦) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنشاطها وملحوظاتها وتوصياتها .
- وتتولى لجنة السياسات والتنظيم – عمل لجنة المكافآت ، وسيتم إنشاء لجنة مستقلة للمكافآت مع بداية الدورة القادمة للمجلس (٢٠١٧م - ٢٠١٩م) .



وتضم اللجنة في عضويتها عدد (٣) ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

رئيساً	السيد / عبد الله بن خليفة العطية
عضوأ	السيد / حسين إبراهيم الفردان
عضوأ	السيد / خلف أحمد المناعي

وينضم إليهم في الاجتماعات الرئيس التنفيذي للشركة والمختصين من الإدارة التنفيذية .

وقد عقدت اللجنة أربعة اجتماعات خلال عام ٢٠١٤م اتخذت فيها العديد من القرارات - إضافة إلى القرارات التي تم اتخاذها بالتمرير بموافقة جميع الأعضاء .

ومن أهم القرارات التي أصدرتها اللجنة :

- (١) إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم ، وتفويض الإدارة التنفيذية في متابعة الموضوع .
- (٢) الموافقة على تأسيس شركة تابعة في مالطا مملوكة بالكامل لقطر للتأمين برأس مال مدفوع قدره عشرة ملايين دولار ، ورأس المال المصرح به إلى ٢٥ مليون دولار ، وتم زيادة رأس المال المدفوع كلما استدعى الأمر ذلك .
- (٣) الموافقة على تعديل الحد الأقصى لاحتفاظ الشركة بالنسبة لأخطار الكوارث .
- (٤) الموافقة على الاستحواذ على شركة أنتاريس القابضة المحدودة .
- (٥) الموافقة المبدئية على الموازنة التقديرية لعام ٢٠١٥م .
- (٦) في ضوء النتائج المتوقعة للعام ٢٠١٤م ، قامت اللجنة بتحديد المكافآت والحوافز للموظفين .
- (٧) تقديم التوصية الالزامية إلى مجلس الإدارة بالنسبة لتوزيع الأرباح على المساهمين ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

ج) لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام : وتتولى المهام التالية :

- (١) إصدار التوصية الالزامية لمجلس الإدارة بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجيين ومناقشة تقاريرهم وملاحظاتهم واتخاذ اللازم بشأنها .
- (٢) تعيين المراجعين الداخليين وخطط واستراتيجيات وبرامج المراجعة الداخلية ومناقشة تقاريرها الدورية وإصدار توجيهاتها بشأنها .
- (٣) إقرار نظم مراقبة الالتزام بنظام العمل والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لنشاط الشركة ، والصلاحيات ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح ، ومناقشة التقارير الخاصة بها واتخاذ القرارات الالزامية بشأنها .
- (٤) وضع الخطوط العريضة لإدارة المخاطر ومناقشة تقاريرها الدورية طبقاً لبرامج الرقابة الموضوعة مع وضع الحدود القصوى للمخاطر التأمينية المقبولة والحد الأقصى لاحتفاظ الشركة .
- (٥) إقرار أنظمة العمل والإرشادات والسياسات التي تكفل تنفيذ خطط العمل بكل كفاءة وفاعلية طبقاً للقواعد المتعارف عليها محلياً وعالمياً ، والتي تحكم الشاطئ وتنماشى مع توجيهات مجلس الإدارة .
- (٦) تقدم تقريرها إلى مجلس الإدارة عن المراجعة الداخلية / حوكمة الشركات / الالتزام / إدارة المخاطر ، مُبدية رأيها في كل منها .

وتضم اللجنة عدد (٤) أربعة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

رئيساً	السيد / خلف أحمد المناعي
عضوأ	السيد / جاسم محمد جيد
عضوأ	الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني
عضوأ	الشيخ خالد بن حمد بن خليفة آل ثاني

وينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة .

ويتعذر في الوقت الحالي أن يكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام من الأعضاء المستقلين ، حيث أن جميع أعضاء مجلس الإدارة في دورته الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٦) من غير المستقلين ، وسوف يراعى تعديل ذلك الوضع بعد أن سمح قانون الشركات التجارية الجديد بوجود أعضاء مستقلين .

وعقدت اللجنة خمسة اجتماعات خلال عام ٢٠١٤م ، وقد تم في هذه الاجتماعات الآتي :

- (١) بحث ومناقشة البنود الهامة في عدد (١٥) تقرير مراجعة داخلي شملت معظم إدارات وأقسام المجموعة وعمليات الدوحة وكذلك مناقشة واعتماد عدد (٣) تقارير متعلقة بنشاطات إدارة المخاطر لقطر للتأمين .

وقد اشتملت هذه التقارير على خمسة ملاحظات هامة وبعض الملاحظات الأخرى الأقل أهمية - غير أنه بالنظر إلى حجم وطبيعة النشاط ، فإن جميع هذه الملاحظات لا تمثل أية مخالفات أو تجاوزات جوهريّة للنظم المراقبة الداخلية ، كما أن جميع هذه الملاحظات قد تم العمل على تلاشيهَا / تنفيذها من جانب الإدارة خلال المدة المحددة إذا تضمن تقرير التدقيق ذلك .

- (٢) مناقشة واعتماد خطة التدقيق الداخلي للمجموعة وعمليات الدوحة خلال عام ٢٠١٥م

(٣) موافقة للمتغيرات الكبيرة الحادثة لقطر للتأمين وشركتها التابعة - أوصت اللجنة باستمرار السادة / ديلويت آند توش - مراقبي الحسابات الخارجيين خلال الثلاث أعوام السابقة - استمرارهم في تدقيق حسابات قطر للتأمين وجميع وحداتها التابعة خلال العامين القادمين ٢٠١٥م ، ٢٠١٦م بعد موافقة جهات الاختصاص ، وقد رُفعت توصية بذلك إلى مجلس الإدارة .

(٤) بحث ومناقشة مسودة ميزانية الشركة عن عام ٢٠١٤م وتقرير السادة مدقي الحسابات الخارجيين بشأنها ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

ج) لجنة الترشيحات :

اشتمل الهيكل التنظيمي الجديد للشركة على لجنة "الترشيحات" ، وسيتم تفعيل هذه اللجنة وتشكيل أعضائها حين تتحا لهذه اللجنة فرصة مباشرة صلاحياتها المبينة في نظام الحكومة ، وذلك بإصدار التشر يعات الازمة لذلك .

رأيًا : الادارة العامة (التنفيذية) :

تتولى الإدارة العامة للشركة (الإدارة التنفيذية) تنفيذ خطط واستراتيجيات العمل وترجمة الأهداف والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة إلى خطط قصيرة وطويلة المدى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع مديري الإدارات المعنية ، ومراقبة سير العمل في إدارات الشركة المختلفة وتطبيق الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة ، كما تتولى تزويد المجلس ولجانه بجميع المعلومات والوثائق والبيانات والاحصاءات التي يطلبوها .

والرئيس التنفيذي للشركة هو السيد / خليفة عبد الله تركي السبيعي - وهو حاصل على بكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة ميشigan بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١م ، والتحق بقطر للبترول - رئيساً لقسم التأمين في عام ١٩٨٢م ، وانضم إلى شركة قطر للتأمين عام ١٩٨٦م مديرًا عامًا للشركة ، ثم رئيساً تنفيذياً لمجموعة شركاتها ، كما يمثل شركة قطر للتأمين في مجلس إدارة شركة الضمان للتأمين الإسلام "بسمه" وعدد من الشركات التابعة .

خامساً : الهيكل التنظيمي :

تدالوم الشركة على تطوير وتحديث هيكلها التنظيمي ليتوافق مع استراتيجيات وخطط العمل بها ، ولتحقيق الاتصال المطلوب بين الإدارة العامة للشركة ومختلف إداراتها الفنية والمالية والإدارية ، وبين هذه الإدارات مع بعضها البعض ، وليكفل المزيد من الرقابة على أنشطة قطاعات الشركة المختلفة ، ونعتمد العدالة ، وتعديلاته من لجنة السياسات والتدقير ، قياماً تنفذه .

وبناءً على توصية السادة / أوليفر وايمان تم وضع الهيكل التنظيمي الجديد للشركة وتعيين المناصب المصاحبة له وتعديل الصالحيات الإدارية والمالية للإدارة التنفيذية بما يتناسب مع الهيكل الجديد . وقد اشتمل الهيكل التنظيمي الجديد على لجنة "الترشيحات" وعلق تفعيلها على صدور التشريعات الازمة .

سادساً : الرقابة الداخلية :

تتولى أعمال الرقابة الداخلية بالشركة :

أ) **وحدة التدقيق الداخلي :** وتقوم بالتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي ، وتقديم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وحفظ وضمان الأصول ، والكشف عن أي غش أو مسؤولية أو خسارة أو أية أخطاء مادية متعمدة وتطبيق نظام الحوكمة .

ب) **وحدة مراقبة الالتزام :** وتقوم بالتحقق من التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة والالتزام بنظام العمل والصالحيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح .

وترفع هاتان الوحدتان تقاريرها إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام المنبثقة عن المجلس .

ويمكن للمجلس الاستعانة بجهات خارجية ، إذا لزم الأمر ، لأداء أو مراجعة بعض مهام هاتين الوحدتين .

سابعاً : مراقب الحسابات :

يقوم المساهمون خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة بتعيين مراقب حسابات الشركة بناء على توصية مجلس الإدارة ، وفي اجتماع الجمعية العامة للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ م ، تم إعادة تعيين السادة / ديوبيت آند توش - مراقبين لحسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١٤ م ، وسوف يُراعى تغيير مراقب حسابات الشركة كل خمس سنوات كحد أقصى وفقاً لما نص عليه نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية .

ثامناً : الإفصاح :

تلزם الشركة التزاماً كاملاً بجميع متطلبات الإفصاح التي تقضي بها التشريعات القائمة وتعليمات الجهات الرقابية المختلفة ، وهي المتطلبات التي تتوافق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في نظام الحوكمة .

ومن أهم هذه المتطلبات الإعلان الفوري عن المعلومات التي تهم المساهمين وجمهور المعاملين في أسهم الشركة بهدف وصول المعلومة المؤثرة في أسعار الأسهم إلى المستثمرين بشكل متساوٍ وفي آن واحد بما يتيح فرصةً متساوية لاتخاذ القرارات الاستثمارية .

ويتحقق مجلس الإدارة ، من خلال وحدة مراقبة الالتزام ، من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة ، وأن التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها .

ويتم الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين ، وأيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المنبثقة عن مجلس الإدارة إلى من يطلبها من جهات الاختصاص .



وقد تم خلال العام الإفصاح عن كافة القرارات التي أصدرها مجلس الإدارة والتي تهم السادة المساهمين وجمهور المستثمرين والمعاملين في أسهم الشركة ، وذلك بالإخطار الفوري لبورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية ، بالإضافة إلى النشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة .

كما يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة بالصحف وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، وذلك إعمالاً لنصوص قانون الشركات التجارية وتعليمات بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية .

وخاري وضع القواعد والإجراءات التي تعتمدتها الشركة لتنظيم تداولأعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .

تاسعاً : العلاقات مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين :

أ) تحفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين الذين يتمتعون بجميع الحقوق التي تقررها لهم القوانين واللوائح ذات الصلة ونظام الشركة الأساسي ونظام حوكمة الشركات ، وذلك على وجه عادل ومتساو .

ب) تقوم الشركة بنشر المعلومات والبيانات المالية لتكون مُتاحة للمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح بشكل منظم وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة ووسائل الإعلام المختلفة إضافة إلى بورصة قطر .

ج) تحفظ الشركة بسجل للمساهمين يجري تديثه شهرياً ليتوافق مع سجل مساهمي الشركة المودع لدى بورصة قطر التي تتولى كافة الأمور المتعلقة بعمليات تداول أسهم الشركات المدرجة في البورصة .

د) يحق للمساهم الحصول على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكافة المستندات الأخرى ذات الصلة والتي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وذلك وفقاً للإجراءات ومقابل الرسوم التي تقررها الهيئة .

هـ) كل سهم من أسهم الشركة يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز ، ويكون لآخر مالك للسهم مقيّد إسمه في سجل المساهمين لدى البورصة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً من الموجودات .

و) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصللة أو الوكالة أو النيابة على النحو الذي تنظمه التشريعات السارية ، ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات تعادل عدد أسهمه .

ز) يضمن مجلس الإدارة حقوق أصحاب المصالح وفقاً لما تقضي به التشريعات السارية ، كما يضمن المجلس معاملة موظفي الشركة وفقاً لمبادئ العدل والمُساواة بدون أي تمييز ، ويعملون من الإبلاغ عن شكوكهم حول أية مسائل يُحتمل أن تثيرريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غير ذلك ، مع حمايتهم من أي رد فعل سلبي أو ضرر .

ح) يتم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية ، ويتم الإعلان عن الاجتماع ونشر كافة البيانات والمعلومات والتقارير والقوائم المطلوبة لذلك الاجتماع بما يتواافق مع قانون الشركات التجارية ، ونظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، وقواعد التعامل في بورصة قطر ، والنظام الأساسي للشركة ، كما يتم توفير صور من هذه الأوراق لمن يحتاجها من المساهمين بغرض تمكينهم من مناقشة أداء الشركة .

ط) يشتمل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى المساهمين ، على سياسة واضحة للتوزيع الأرباح ، كما يتم الإعلان عن موعد صرفها فور اعتماد الجمعية العامة للتوزيع المقترن للأرباح .

ظ) وفيما يتعلق بالبند (٢) من المادة (٢٩) من النظام الجديد لحكومة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ، فإن نصوص كل من النظام الأساسي للشركة الصادر وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة المرفق بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧م ، هذه النصوص قد جرت بأن قرارات الجمعية العامة العاديّة للشركة تصدر بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة (٤٩)) ، وأن قرارات الجمعية العامة غير العاديّة تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة (٥١)) ، وأن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غابين عنه ، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها (المادة (٥٤)) .

وعلى ذلك فإنه لا محل لتضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يحمي مساهمي الأقلية بالمعنى الذي أشار إليه ذلك البند ، لاسيما وأن هذه الحماية لا يمكن تصورها إلا باهدار رأي الأغلبية التي حدّتها نصوص القانون ، وهي نصوص أمراً لا تجوز مخالفتها .

أما بالنسبة للبند رقم (٣) من المادة (٢٩) ، فإن النظام الأساسي للشركة قد نص في المادة (٧) منه على أنه لا يجوز لأي مساهم - عدا حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥٥%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة ، وهو نص يضمن عدم حصول أي تغيير في ملكية رأس المال الشركة بالمعنى المشار إليه في ذلك البند .

ومن ناحية أخرى ، فإن قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة يستملان على نصوص عديدة تضمن لجميع المساهمين حقوقاً متساوية دون أي تمييز بينهم ، كما أن كل سهم من أسهم الشركة - وجميعها "أسهم عاديّة" - كل سهم يخوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم في الحصول على المعلومات وفي حضور الجمعيات العامة للشركة - المواد (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٢) من القانون ، والمادة (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٦) من النظام الأساسي .

ومع ذلك ، فسوف يجري العمل على إيجاد الصيغة المناسبة للنص الذي يحقق الآلية التي تضمن "إطلاق عرض بيع للجمهور" أو تضمن "ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم" لتضمينه النظام الأساسي للشركة .

وفي اجتماعي الجمعية العامة العاديّة وغير العاديّة اللذين انعقدا بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ ، صادقت الجمعية العامة العاديّة على ما يلي :

١) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والخطة المستقبلية للشركة وتقرير مراقب الحسابات .

٢) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن هذه السنة ، واعتمدت توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الإسمية للسهم بواقع (٢,٥) ريالين ونصف ريال لكل سهم - ببدأ صرفها اعتباراً من صباح يوم الإثنين ٢٠١٤/٢/١٧م من جميع فروع بنك قطر الوطني ، بالإضافة إلى توزيع أسهم مجانية بمناسبة احتفال الشركة بمرور خمسين عاماً على تأسيسها بنسبة (٢٥%) من رأس المال بواقع سهم واحد لكل أربعة أسهم .

٣) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة واعتماد مكافآتهم البالغ قدرها (٢٢,٥) مليون ريال بالتساوي فيما بينهم .

٤) تقرير الحوكمة عن عام ٢٠١٣م .

٥) إعادة تعيين السادة / ديلويت آند توش - مدققين لحسابات الشركة للسنة المالية (٢٠١٤م) بأتعب قدرها (٥٤٠,٠٠٠) ريال .



٦) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للفترة (٢٠١٤ - ٢٠١٦) المبينة أسمائهم في البند "ثانياً" من هذا التقرير .

كما صادقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلى :

(١) زيادة رأس المال الشركة من (١,٢٨٤,٣٢٣,٠٤٠ ريال) إلى (١,٦٠٥,٤٠٣,٨٠٠ ريال) ، وذلك بتوزيع أسهم مجانية بقيمة الزيادة ، بواقع سهم واحد لكل أربعة أسهم مملوكة ، يتم إصدارها عقب المصادقة على تلك الزيادة ، وتفويض مجلس الإدارة بالتصريح في قيمة كسور الأسهم التي تنتج عن التوزيع المجاني ، وتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة ليعكس هذه الزيادة .

وفي اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية اللذين انعقدا بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ صادقت الجمعية العامة العادية على إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة ، وتفرد بشرائها الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ، وتكون مدتها خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، بقيمة إجمالية قدرها (٢٥٠) مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي [(٩١٠) مليون ريال قطري] ، وذلك بعد الحصول على موافقات جهات الاختصاص ، كما صادقت الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال الشركة ، من حيث المبدأ ، بقيمة الزيادة التي تنتج عن تحويل سندات القرض إلى أسهم في تاريخ استحقاق ذلك التحويل ، كما صادقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص الفقرة (١) من المادة (٦٦) من النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع نص المادة (١٢٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الذي جعل الاحتياطي القانوني لشركات التأمين (١٠٠%) من رأس المال المدفوع .

عاشرأ: رأس المال والأسهم :

رأس المال الشركة المرخص به والمصدر هو (١,٦٠٥,٤٠٣,٨٠٠ ريال) مقسم على عدد (٣٨٠,٥٤٠) سهم وهو مدفوع بالكامل ، ولا يحق لأي مساهم - عدا حكومة قطر أو الكيانات الحكومية - الاحتفاظ بحصة تزيد نسبتها على (٥%) من رأس المال .

وقد بلغ عدد مساهمي الشركة كما في ٢٠١٤/١٢/٣١ (١٤٦٤) مساهماً من الكيانات الحكومية والبنوك والشركات والأفراد من جنسيات مختلفة ، وخلال عام ٢٠١٤م بلغ عدد كبار المساهمين (١٢٤) مساهماً ، وهم من يمتلك عدد (٢٠٠,٠٠٠) سهم فأكثر من أسهم الشركة ، مرفق قائمة بأسمائهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم .

حادي عشر : الامثل المؤسسي :

لدى الشركة نظام وإجراءات لتحقيق من توافر جميع متطلبات الالتزام التنظيمي والمتطلبات الإجبارية من بورصة قطر وكافة الجهات الرقابية المختصة بشأن إدراج الأسهم .

هذا ولم يتم فرض أية غرامات على الشركة من قبل أية جهة رقابية بخصوص عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات القانونية أو التنظيمية .

إلا أن لجنة التحقيق في بورصة قطر في غضون شهر يونيو ٢٠١٤م نسبت إلى الشركة - في الواقعة رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م - التفاصيل عن تزوير البورصة بخبر فوزها بعقد تأمين مطار حمد الدولي ، وانتهت من التحقيق مع الشركة إلى التتبیه عليها بعدم تكرار هذه المخالفة حتى لا تتعرض لتشديد الجزاء ، وقد تم التظلم من هذا القرار إلى لجنة المحاسبة في هيئة قطر للأأسواق المالية (الظلم رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م) ، والتي انتهت في قرارها الصادر في ٢٠١٤/١١/١٦م إلى عدم قبول التظلم شكلاً لرفعه من غير ذي صفة ، حيث تم تقديم تظلم إلى لجنة التظلمات بالهيئة تم قيده برقم (٩) لسنة ٢٠١٤م وتحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/١٢٠م التي تأجلت لجلسة ٢٠١٥/٣/٣م .



وترجع وقائع ذلك التحقيق إلى أن تصريحاً لأحد المسؤولين بالهيئة العامة للطيران المدني تم نشره في الصحف المحلية يوم ١٣/٥/٢٠١٤م - عن فوز شركة قطر للتأمين بعقد تأمين مطار حمد الدولي ، الذي تبلغ قيمته (٤٦) مليار ريال قطري ، حيث اعتبرت بورصة قطر عدم تزويدها في حينه بذلك الخبر مخالفة من الشركة لقواعد الإفصاح ، باعتبار أن الخبر من الأحداث الجوهرية التي أحدثت تأثيراً على سعر سهم الشركة .

وقد سارعت الشركة بإيضاح الأمر مؤكدة على أن صياغة الخبر جاءت غير موفقة ، وأن مبلغ (٤٦) مليار ريال هو قيمة الممتلكات المؤمنة ، وأن قيمة الأقساط الناتجة عن هذا العقد لا تتجاوز ثمانية ملايين ريال ، وبالتالي فإنه لا يعتبر من الأحداث الجوهرية التي يلزم الإفصاح عنها بالنظر إلى طبيعة عمل الشركة وحجم تعاملاتها وقدرتها التأمينية ، وأن فوزها بذلك العقد لا يمكن أن يكون له أي تأثير على نتائجها المالية ومن ثم على سعر سهمها في البورصة ، خاصة وأن الشركة تصدر العديد من وثائق تأمين الطاقة والتي يمكن أن تصل قيمة قسط التأمين الواحد منها إلى خمسين مليون ريال ، ولا يتصور أن يتم الإفصاح عنها لكونها تدخل في إطار الأعمال العادية للشركة والتي تجاوز حجم أقساطها السنوية في نهاية عام ٢٠١٣م مبلغ (٣٥) مليار ريال .

كما أكدت الشركة في تظلمها على أن المعيار المقبول للقول بأهمية أو عدم أهمية الحدث ليس بضخامة ذلك الحدث وإنما بمدى تأثيره على نتائج أعمال الشركة وأرباحها وموقفها المالي ، كما أكدت على حرصها على تحقيق أقصى درجات الشفافية والإفصاح عن كل ما يهم مساهميها وجمهور المستثمرين في أسهمها .

ثاني عشر : إدارة المخاطر :

تتولى إدارة المخاطر بالشركة لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للشركة وتضم عدداً من المسؤولين عن القطاعات المختلفة لأعمال الشركة ، وتقوم اللجنة بتحديد ومراقبة ومتابعة الأخطار الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها نشاط الشركة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من خطورتها وإيقافها دائمًا تحت السيطرة ، وكذلك ترسیخ مفهوم ثقافة المخاطر لدى جميع قطاعات الشركة .

وترفع اللجنة نتائج دراساتها وتقاريرها وتوصياتها إلى لجنة التدقير ومتابعة الالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة .

ومن أهم مجالات نشاط هذه اللجنة المخاطر التالية :

(١) مخاطر النشاط التأميني :

وتتضمن دراسة قبول الأخطار التأمينية وتراماتها في الموقع الجغرافية المختلفة وبرامج إعادة التأمين الافتراضي والإسناد الاختياري وقوائم معيدي التأمين والحد الأقصى للاحتفاظ ، أيضاً تقوم اللجنة بإجراء اختبارات تحمل الأخطار المقبولة (وضع تصوّرات لأسوأ الكوارث الممكن حدوثها وتأثيراتها على محفظة الأخطار المحافظ عليها) إضافة إلى التحقق من كفاءة الاحتياطيات المكونة للتعويضات المُبلغة وغير المُبلغة وكذلك احتياطي الأخطار السارية .

(٢) مخاطر التشغيل :

وضع الخطط لاستمرارية النشاط والتعافي من الأضرار الناتجة عن أية حوادث كبيرة قد تقع في مقار الشركة ، وإجراء التجارب لإنذار الحرائق وموتورات المياه ومولادات الكهرباء ، وتعيين وتدريب مسؤولي الأمن ، كما تولي اهتماماً خاصاً بمعدات وبرامج الكمبيوتر وحفظ نسخة من المعلومات في موقع بديل وتحديثها أولاً بأول حتى يمكن اللجوء إليها عندما يلزم ذلك .

٣) مخاطر الائتمان :

دراسة الأوضاع المالية للعملاء وشركاء العمل ووضع الحدود القصوى للمديونية والمتابعة المستمرة للديون طبقاً لمدتها والتحقق من كفاءة المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها .

٤) مخاطر الاستثمار :

تقوم لجنة الاستثمار بمتابعة تطورات أسواق الاستثمار محلياً وإقليمياً وعالمياً والتوزيع النوعي والجغرافي للاستثمارات والحدود القصوى وتوافر السيولة المالية المناسبة واللزامية لمقابلة التزامات الشركة .

هذا ولم يرد في التقرير المرفوع من لجنة المخاطر إلى لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام عن عام ٢٠١٣م ، أية إشارة إلى وجود مخاطر غير عادية يتعرض لها نشاط الشركة ، والتي قد تتجاوز التقديرات والحدود الموضوعة .

ثالث عشر : التصنيف :

من خلال التقييم الذي قامت به المؤسسة العالمية المتخصصة في تقييم شركات التأمين "ستاندرد آند بورز" واعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٦م ، تم رفع مستوى تصنيف الشركة ليصبح "A/Stable" وهو تصنيف يصدر بعد فحص كامل ومتشدد لنشاط الشركة محل التقييم ويستند إلى دراسة ميدانية وتقييم كامل لجميع العناصر التي تتعلق بمركزها المالي وتنظيمها الإداري وسياستها التشغيلية ، وثبتت قوة مركزها المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وقطر للتأمين هي أول شركة تأمين تحصل على هذا التصنيف المرتفع الذي تتمتع به الآن ثالث شركات فقط في الشرق الأوسط ، وما زالت الشركة تحافظ بهذا التصنيف حتى الآن .

بالإضافة إلى ذلك ، حصلت الشركة ، في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢م ، على تصنيف "A" من مؤسسة "M Best" (Excellent) وهو تصنيف يؤكد على قوة المركز المالي الذي تتمتع به شركة قطر للتأمين .

كما تحرص الشركة على تجديد شهادة مستوى جودة الأداء (ISO 90001:2008) سنوياً ، بالإضافة إلى حصولها على شهادة (ISO 27001:2005) الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والتي تدل على اهتمام الشركة بسلامة وسرية المعلومات لديها ، سواء تلك الخاصة بها أو بعملائها ، كما تدل على مطابقة نظام إدارة المعلومات بالشركة للمعايير العالمية الموضوعة .

خاتمة :

يظهر مما نقدم بيانه ، أن الشركة تلتزم إلى حد كبير بكافة المتطلبات والمبادئ التي اشتمل عليها نظام الحكومة ، وذلك في إطار التشريعات واللوائح ذات الصلة ، كما تسعى إلى تحقيق أعلى مستوى للحكومة بما يكفل المزيد من الثقة في أدائها .

وبالله التوفيق ،،،

عبد الله بن خليفة العطية


نائب رئيس مجلس الإدارة



خليفة عبدالله تركي السبعبي

الرئيس التنفيذي
